

تبعها فالتقيد بحلاف ما من رجل من اهل هذه البلد لانها وان عيبت  
لمست سببا للاستحقاق فلم تصح للاستتاع ولو اقرعني او دين  
تخوفه ثم استرقه او بعد الرق واسنده لجملة الخرابه كما هو ظاهر  
يكن المقر به بسنده اي بل يوفى بان عتق فله وان مات ثانيا فهو في وان  
**قال رجل هند كما على او عتدي بارث من محابيه او وصية له متقوى**  
**لزمه** ذلك لا مكانه والحكم في ذلك ولما حملنا وضع نعم ان افضل لاكثر  
من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا او بسنة اشهر فاكثر وهي  
فراش لم يستحق نظرها باقية في الوصية ثم ان استحققه بوصية فله  
الكل او بارث من الاب وهو ذكركه للمذنبين فلها النصف وان ولد  
ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية اه اسنده الى وصيته وان ثلثا ان اسنده  
الحادث فان اقتضت حجة ذلك النسوية كولد او سوي بينهما في الثلث  
وان اطلق الارث سالناه عن الجهة وعملا بمقتضاها فان تعذر  
مراجعة المقر قال في الرخصة فينبغي القطع بالنسوية قال الاستوى  
منه **وان اسنده الى جهة لا يمكن في حقه** كقول به باعني شيئا **فلو ابي**  
الاقرار للقطع كذ به بدلالة كذا في الرخصة وقطع به في المحرم والذ  
في الشرطين منه طريقا فاحكمها القطع بالصحة والثاني في على القولين في  
تعقيب الاقرار بما يرفعه قال الاذني وطريقه التزوج حزمها اكثر  
العراقيين وطريقه القطع بالصحة ذكرها المروزة وما صححه النووي  
مستوع ولو اقر من قطع بالثالث الاقرار وما عراه للمرضاه على فهم من  
قوله للمرضاه وان اسنده الى جهة لا يمكن فهو لعموم انه اراد بالاقرار  
لعمومين مراد بل مراده فالاسناد لعموم بقية كلام الشرطين انتهى  
وذكر مثله صاحب الانوار والزرقي واستغنى به عن هذا والمعتمد  
الاول ويوجه باقية قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له وتقريره ان  
ما يحسن عند الاطلاق ودون التعبد بجهة مستحقة بخلاف ان  
تمن حرم فانه لا قرينة في المقر له ملغية بقرينة والحق المطلق وهذا معنى  
ظاهر مع الاستمسك به في الفرقة فتغلظ المص في فهم ليس في  
محلله وقول بعضهم ويكن الجمع بينهما مجمل بطلان الاقرار على تقدم المناق  
كله على من تمن ما عه لي الف كظيره في له على الف من تمن غير  
جميع لما فيه من تسليم كون الاعمى الاسناد كالاحرار ومن المستحيل  
شعنا ان يقر لمن عتق عتقه بدني او عيني والوجه تقيده بمن لم  
تعلم حرانته وماله قيل لما رفته بخلاف من اقبل فيه ذلك وان

يبس

ثبت له دين نحو صلافا واطع او جارية فيقره بغيره عتق ثبوته لعدم  
احتمال جريان فاعل دينه ومن ذلك ايضا ان يقر عتبه ارثه لاخر بما  
تخصه **وان اطلق** الاقرار بان لم يسنده التي **مع في الاظهر** ويجعل  
على الممكن في حقه وان نذكر وصيته وارث صوتا لكلام المكلف عن الاثنا  
ما يمكن والثاني لا يصح ان الغائب ان المال لا يجب الا بمعاملة او جارية  
وهما مستثنان في حقه مجمل الاطلاق على الوعد وعلى الاول لو انصت  
الجل مستأثري له للشك في حياته فيسأل انما في المقر حسنة عن حجة  
اقراره من ارث او وصية ليصل الحق لمسقطه وان مات قبل البيان بطل  
كما صرح به النووي وغيره ولو اقرت حيا ومسا حمل المال الى اذ الميت  
كالعدم ولو اقر له الميت على كذا في البحر من والده ان ظاهر لفظ  
المتخصص صحة الاقرار وان يمكن القطع بالطلاق لان المقر له لا يتصور  
ثبوت الملك له حين الاقرار انتهى والاوجه الاول والاقرار برباط  
قنطرة او مسجد كالاقرار للمسلم اذا اسنده له بعد الاقرار بوضع  
جزما كما لو اقر لطفل والطلاق وتشرط لصحة الاقرار عدم كذب المقر  
له المقر كما لو خذ من قوله **واذ كذب المقر له المقر بما له المال**  
المقر به **في يده** في صورة العين ولو ربطت بالدين في صورته **في الاصح**  
لان يده مشرفة بالملك ظاهر والاقرار بالطاري عما رضى المتكلم به يسقط  
ومن كان المعتقد ان يده تنق عليه يد ملك لا مجرد استحقاق وما صححه  
الزرقي من حرمة وطية لاقراره بتقديمه عليه بل قال ينبغي تحرير جميع القصر  
حتى يرجع يربوا ان التعارض المذكور واجب له العمل به وامر الملك طاهر  
فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظننا ورح فلا يصح ما  
ما ذكره باطلا في الثاني ينزعها الحاكم ويحفظه الى ظهور ما كنه **فان رجح**  
**المقر في حال كذبه** بعد رضاه للمفعول **وقال غلطت** في الاقرار او  
تهدت الكذب **فيل قوله في الاصح** لما مر ان يده عليه بدملك والثاني  
لا يبا على ان الحاكم ينزعه منه الى ظهور ما كنه اما رجوع المقر له واقامة  
بينه به فلا يعقل منه حتى يصدق ثانيا لان بغيره عن نفسه بطريق المطالبة  
ونفى المقر بطريق الاقرار فكان اضعف ولو اقرت له امرأة بالتكاح وانجر  
سقط حقه قال المتولى حتى يرجع بعد وادعى نكاحا لم يسمع ما لم يرجع بوجوه  
محمد دا وما اخرج لهذا الاستثناء لانه يعترف بصحة اقرار المرأة بالتكاح  
تهديق الزوج لهما فاحتفظ له بخلاف غيره ولو اقر لآخر بقبضها وجد قذف  
وكذب سقط وكذا حدسوقة وفي المال ما مر من قوله ينزك في يده ولو